

بمقتضى أمر حكومي عدد 1068 لسنة 2016 مؤرخ في 12 أوت 2016.

سمي السيد زهير القاضي مكلفا بمأمورية بديوان وزير المالية ابتداء من 3 نوفمبر 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1069 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016.

كلف السيد رضا بن أحمد، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام مدير عام الأداءات بوزارة المالية ابتداء من 3 ماي 2016.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أوت 2016.

سمي السيد وليد الشريف متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة البنيان عوضا عن السيد ناجي الغابري.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أوت 2016.

سمي السيد عبد الرزاق الرقيق عضوا ممثلا للأعوان بمجلس إدارة مصنع التبغ بالقيروان عوضا عن السيد منجي الباجي.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1195 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة المؤرخ في 4 مارس 1994 المتعلق بضبط تركيبة ومشمولات هيئات الاختصاصات وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القرار المؤرخ في 12 مارس 2008،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية والتعليم العالي المؤرخ في 13 ماي 1997 المتعلق بضبط برنامج وتراتب الامتحان الوطني في التخصص في الطب،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط مضمون وكيفيات التكوين في الاختصاصات في الطب.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 والمطة الثانية من الفصل 4 والفصل 6 من القرار المؤرخ في 13 ماي 1997، المشار إليه أعلاه، وتعوض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : يفتح الامتحان الوطني للتخصص في الطب للمقيمين في الطب الذين قضوا في تاريخ إجراء الامتحان مرحلة إقامة كاملة مصادق عليها وفقا لبرنامج التكوين في الاختصاص الطبي الذي اختاره المترشح عند التصريح بنجاحه في مناظرة الإقامة في الطب.

الفصل 4 (المطة 2 جديدة) :

- وبالنسبة للسيرة الذاتية والأعمال والمنشورات يتعين على المترشح عند التسجيل، تقديم نسخة (1) ورقية وسبعة (7) نسخ رقمية منها والإدلاء بتصريح على الشرف معرفا بالإمضاء عليه للتأكيد على أن هذه النظائر مطابقة للأصل.

الفصل 6 (جديد) : ينظم الامتحان الوطني للتخصص في الطب مرة واحدة في السنة.

ويمكن، عند الاقتضاء، تنظيم دورة أو دورتين إضافيتين بعنوان نفس السنة بعد الدورة الرئيسية.

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 15 أوت 2016 يتعلق بتنقيح قرار وزير الصحة العمومية والتعليم العالي المؤرخ في 13 ماي 1997 المتعلق بضبط برنامج وتراتب الامتحان الوطني في التخصص في الطب.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي والمنقح بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1585 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 أوت 2016.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
مؤرخ في 12 أوت 2016 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات
للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في
الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس
بعنوان سنة 2012.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 المتعلق بالتعليم العالي كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد
31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس
2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي
الاستشفائي الجامعي والمتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009
المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق
بتنظيم مناظرة بالاختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز
استشفائي جامعي في الطب،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 أوت 2009 المتعلق بضبط
شبكة تقييم المترشحين لمختلف مناظرات انتداب الأطباء
الاستشفائيين الجامعيين،

وعلى حكم المحكمة الإدارية المؤرخ في 31 ديسمبر 2014
المتعلق بالقضية عدد 131177.

قرا ما يأتي :

الفصل الأول - في إطار تنفيذ حكم المحكمة الإدارية المشار
إليه أعلاه والمؤرخ في 31 ديسمبر 2014، تفتح يوم 4 أكتوبر
2016 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات للتسمية في رتبة أستاذ
محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب بكلية الطب بتونس
بعنوان سنة 2012 في اختصاص الطب الباطني، لفائدة
المرشحين المعنيين بحكم المحكمة الإدارية المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام
الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بتونس في الاختصاصات
التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

الطب الباطني : خطة واحدة.

الفصل 3 - تجرى هذه المناظرة طبقا للشروط المنصوص
عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 أوت 2009.

الفصل 4 - ينبغي على المترشحين تقديم ملفات ترشحاتهم
لدى وزارة الصحة في أجل أقصاه يوم 2 سبتمبر 2016، تاريخ
غلق سجل الترجمات.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 12 أوت 2016.

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
مؤرخ في 12 أوت 2016 يتعلق بفتح مناظرة بالملفات
للتسمية في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب بعنوان
سنة 2016.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 المتعلق بالتعليم العالي كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد
31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،